

Distr.: General
28 December 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشرفها أن ترفق طياً التقرير الوطني لحكومة
مملكة البحرين المقدم وفقاً للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

[الأصل: بالعربية]

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة

تقرير مملكة البحرين إلى مجلس الأمن حول موضوع الأسلحة النووية وأسلحة
الدمار الشامل طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

- إن انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ بتاريخ ١١/١٠/١٩٨٨، يعتبر مؤشراً ثابتاً لالتزام المملكة بمواد المعاهدة المذكورة، كما أن البحرين لا تمتلك أي نوع من أنواع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، علماً بأنها تبذل كافة الجهود للتأكيد على عدم انتشار مثل هذه الأسلحة في الشرق الأوسط، وذلك مراعاة منها لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى عقد اتفاق بشأن منع زيادة انتشار الأسلحة النووية.
- وتبدي مملكة البحرين تأييدها لكافة الجهود البحثية والاستحداثية الرامية إلى تعزيز المعاهدة المذكورة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اقتناعاً منها بأنه من الواجب على الدول الأطراف في المعاهدة تطبيق هذا المبدأ، ويتوجب عليها أيضاً تبادل المعلومات العملية لتعزيز إنماء تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية.
- كما أن مملكة البحرين تدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية والتي تعتبر طرفاً في هذه المعاهدة إلى عدم نقل أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وعدم القيام بمساعدة أو تشجيع أي دولة أخرى من الدول الغير حائزة لأسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية على صنع مثل هذه الأسلحة أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأي طرق أخرى.
- كما أن مملكة البحرين تذكر بأنه ليس يجوز لها أي أسلحة من الأسلحة المذكورة آنفاً أو أي خامات أو مواد انشطارية مهيأة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج الأسلحة آنفة الذكر، وليست لديها أي منشآت نووية.